وفي الثانية دفعا بينا كالشهر ويراعى في ذلك السنين الفمرية
كما قاله التي بشه وهذا على المشهور وقيل يجزي بستة اشهر وقيل
ابن ثمانية وقيل عشر وانما لم يقل في كل اربعين كما قال في الابل لان
الواجب في الغنم لا يتعدد بتعدد الاربعين بخلاف الابل ولم لاربعين
بمعنى في او عن ولا يزال يعطي شاة عن الاربعين بما يوقفها الى مائة
وعشرين ثم يعطيها مع بالسكون للوزن شاة اخرى ثم هكذا في
واحد وعشرين يتلو او مائة بما يوقفها الى مائتين وفي مائة واحدة
وعشرين الاعداد المذكورة مع بالسكون للوزن ثمانين الجملة مائتان
وشاة ثلاث شياه مبنية الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين واوجها
مفعول مقدم لقوله فخذ اي خذ اربع شياه من بنت اربع كاملة وهي
نعت لمبين ثم لا يعتبر بعد ذلك الا الفصول ثم لا يزال يعطي اوجها الى
ان تكمل خمسمائة وفيها خمس شياه ثم كذلك الى ستمائة ففيها
خمس شياه وهكذا شاة لكل مائة او ترفع اي تزد في العدد
وان بلغت الالوف وفي بنت الواجب وزكاة النعم
كلها الوسط وهو اجود الخيار الى الشرار الا ان يرى الساعي اخذ
المعيبة احظى للفقراء اذ اخذها يخلاف الصغيرة لانها لم تطلب
الا جبرا كما في المختصر قال بج وهذا اذا لم يكن خيارا او الشرار واما اذا
وجد الوسط فليس للساعي اخذ غيره ولو كانت المعيبة احظى
للفقراء وهو لا يوخذ خيارا اموال الناس ولا شرارها ويجب كل منهما
في المال جاز تطوع رب المال بسن افضل مما لزمه اجزاه وهل ان اخذ
لفضل شيئا او اعطى عن النقطان وصوب او لا يجزي ومشى ايضا اقوال
ذكرها ثنتا وسبعون الاوقاص جمع وقص وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن





بيع على ثمنه الاول ذهبا او فضة مول اصلها ومول نسل الانعام
على الاصول اي مول اصله فيعود راجع لهما او هو قول الرسالة ومول ربح
المال مول اصله وهو كذلك نسل الانعام مول الامهات والكثر اي
المتجدد لا عن ما يزكى لكونه دون نصاب او شيء مختلس يشتري له
فيه ان يحول عليه الحول من يوم قبضه اي كان نصابا او من يوم كمال
النصاب وينتقل الجميع اليه والحاصل ان للتاريخ مسائل ثلاثة منها
توفر من المنكوحين والرابعة من العهود الاول ان ربح المال يضم لاصله
بمعنى ان مولد مول اصله ولا يستقبل به حولا من يوم ظهوره على المشهور
وظاهره سواء كان الاصل نصابا بالفعل او هو كذلك في الدونه فالى الخامس
من كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت تساوي عشرين فقبل
الحول بيوم فبيع فيها يتم الحول لان ربح المال منه ومولد مول اصله كان
المال نصابا ام لا اي فيما سبق على انتاج لا على الروايتين لاستثناء له للاصل
وثمنها من باب تغليب الصرف وهو ذهب او فضة ظاهره ايضا ولو كان الاصل ربح
ذهب لا عوض له عنده وهو كذلك تجر عليه في مختصر مثاله ان يشتري سلعة
بعشرين دينارا في ذمته ثم يبيعها بعد حول بخمسين فانه يزكي
الثلاثين الربح ولا يستقبل على المشهور وظاهره ولو انعقد ايضا الاصل
وهو كذلك كما في المختصر البسيط وصورة ذلك ان يكون بيده اقل من نصاب
كعشرة دنانير مثلا فدخل عليها الحول ثم اشترى بخمسة منها سلعة
وانعقد البائع بعد الشراء او فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب مع ما
انعقد كخمسة عشر دينارا فانه يزكي الجميع لحول الاصل وفهم من
التفسير بالحول ان الاتجار اذا كان قبل مرور الحول فلا ضم لان المال
انعقد والمشتري لم يجعلها الحول ما جعل الثانية ان مول نسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)